

المدونة الكبرى

الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا قال سحنون إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها قلت أرأيت إن ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا قال لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحدا عند مالك على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وفي عبده والولي في يتيمة قال ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده فقال له إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجه من يحصنها ويكفلها فأبت قال مالك لا تزوج إلا برضاها قال إنها سفيهة في حالها قال مالك وإن كانت سفيهة فليس له أن يزوجه إلا برضاها في إنكاح الأب ابنته البكر والثيرب قلت أرأيت إن زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك قال سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الأب فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر لها قال ولقد سألت مالكا إمراة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها فأراد الأب أو يزوجه من بن أخ له فأتت الأم إلى مالك فقالت له إن لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجه بن أخ له معدما لا شيء له أفترى لي أن أتكلم قال نعم إنني أرى لك في ذلك متكلما قال ابن القاسم فأرى أن إنكاح الأب أياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك قلت أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتني بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضا أو مات عنها أ يكون للأب أن يزوجه كما يزوج البكر في دم النفس أو في دم الحيض قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن بنى بها فطلقها أو مات عنها قال قال مالك إذا بنى بها فهي أحق بنفسها قال بن القاسم وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها